

نصوص عامة

المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«الجزء الأول

.....»

«القسم الأول

.....»

«الباب الأول

«الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية

.....»

«الفرع الأول

«الجماعات

«المادة 2. - الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات

تحدث الجماعات الرسوم التالية :

« - الرسم المهني ؛

..... »

.....»

«..... بيع المشروعات ؛

« - الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء

«السياسي الأخرى ؛

« - الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة ؛

..... »

«-الرسمالمقالع.»

«المادة 3. - الرسوم المستحقة لفائدة العمالات والأقاليم

تحدث لفائدة العمالات والأقاليم الرسوم التالية :

« - الرسم على رخص السياقة ؛

« - الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية ؛

« - الغابوية.»

ظهير شريف رقم 1.20.91 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 07.20

بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06

المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 2 و 3 و 4 و 6 و 9 (II) و 10 (II) و 11 و 21 و 22 و 28 و 29 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 و 36 و 39 و 41 و 45 و 46 و 49 و 50 و 52 و 53 و 54 و 59 و 60 و 62 و 63 و 67 و 70 و 72 و 73 و 76 و 77 و 88 و 93 و 96 و 105 و 106 و 108 و 114 و 120 و 125 و 126 و 127 و 128 و 136 و 149 و 151 و 157 و 158 و 161 و 162 و 166 و 168 و 169 وكذا عناوين الباب الأول و الفرع الأول من الباب الأول و الباب التاسع و الباب الرابع عشر و الباب السادس عشر من القسم الأول من الجزء الأول و عنوان الباب الثاني و الباب الثالث من الجزء الثالث من القانون رقم 47.06

« 22° - هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المنظمة بالقانون
«رقم 41.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف «رقم 1.06.13 بتاريخ
«15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) فيما يخص الأنشطة المنجزة
«في إطار غرضها القانوني ؛
« 23° - الشركة الوطنية للتهيئة القاطنين بالمدينة
«القديمة بالدار البيضاء ؛
« 24° - شركة لمجموع أنشطتها ؛
« 25° - الأشخاص الذاتيون الخاضعون للضريبة على الدخل برسم
«الدخول المهنية غير الدخول المحددة وفق نظام النتيجة الصافية
«الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة أو وفق نظام المقاول الذاتي ؛
« 26° - المنعشون العقاريون الذين ينجزون على
«الأقل من خمسين (50) غرفة المادة 7 - II من المدونة
«العامة للضرائب ؛
.....
.....
« 35° - مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بالقانون رقم 12.07
«الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.103 بتاريخ 8 رجب 1428
«(24 يوليو 2007) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛
« 36° - مؤسسة للا سلمى للوقاية وعلاج السرطان بالنسبة
«لمجموع أنشطتها ؛
« 37° - مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة بالنسبة لمجموع
«أنشطتها ؛
« 38° - العصبة المغربية لحماية الطفولة بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛
«باء - التخفيض الدائم
«يستفيد النشاط.
« II - الإعفاءات المؤقتة
« يستفيد من الإعفاء الكلي المؤقت :
« 1° - عن طريق الائتمان الاجاري.

«المادة 4. - الرسوم المستحقة لفائدة الجهات

« تحدث لفائدة الجهات الرسوم التالية :

« - الرسم على رخص الصيد البري ؛

« - الرسم على استغلال

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 6. - الإعفاءات والتخفيضات

« I. - الإعفاءات والتخفيضات الدائمة

« ألف - الإعفاءات الدائمة

« يستفيد من الإعفاء الدائم الكلي:

« 1° -

.....

« 16° - البنك الإفريقي البنك الإفريقي

«للتنمية وكذا الصندوق المحدث من لدن هذا البنك والمسعى

«صندوق إفريقيا 50» ؛

« 17° -

« 18° -

« 19° - شركة المساهمة المسماة «الحديقة الوطنية للحيوانات» ؛

« 20° - الهيئات المنجزة في إطار غرضها القانوني ؛

« 21° - صناديق التوظيف الجماعي للتسديد المنظمة بالقانون

«رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول، الصادر بتنفيذه الظهير

«الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)

«فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني ؛

«غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على :

«- مؤسسات المنشآت

«-

«-

«- الوكالات العقارية.

«2° - المقاولات المرخص لها بمزاولة نشاطها في مناطق التسريع

«الصناعي، المشار إليها في المدونة العامة للضرائب، طيلة الخمسة عشر (15) سنة الأولى للاستغلال؛

«3° - الوكالة الخاصة

«الصناعي السالفة الذكر طيلة الخمسة عشر (15) سنة الأولى للاستغلال.»

«المادة 9 - II - الحد الأدنى للرسم

«يجب ألا يقل مبلغ الحد الأدنى عن المبالغ التالية :

الطبقات	الجماعات التي يشمل نفوذها الترابي مدارا حضريا	الجماعات التي لا يشمل نفوذها الترابي مدارا حضريا
الطبقة 3 (ط 3)	200 درهم
الطبقة 2 (ط 2)	300 درهم
الطبقة 1 (ط 1)

«المادة 10 - II - الإبراء من الرسم المني

«لا يتم إصدار الرسم الذي يقل مبلغه عن مائتي (200) درهم.»

«المادة 11 - توزيع عائد الرسم المني

«يوزع عائد الرسم المني كما يلي :

«- 87% لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي؛

«- 11% لفائدة غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وجامعاتها.

«ويتم بنص تنظيمي.

«- 2% لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التسيير.»

«المادة 21 - المجال الترابي لفرض الرسم

«يطبق هذا الرسم داخل :

«- المدارات الحضرية المحددة طبقا لأحكام القانون رقم 131.12

«المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية،

«الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من

«رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ؛

«- المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي ؛

«- المحطات الصيفية والشتوية ومحطات داخلها الرسم

«بنص تنظيمي؛

«- المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.»

«المادة 22 - الإعفاءات والتخفيضات

«I - الإعفاءات و التخفيضات الدائمة

«ألف - الإعفاءات الدائمة

«تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم :

«1° -

«2° - العقارات التي تملكها :

«- الدولة والجماعات الترابية والمستشفيات

«..... إلى تحقيق ربح ؛

«3° - الأوقاف العامة؛

«4° - العقارات

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 33. - الأشخاص والعناصر الخاضعة للرسم
 « يفرض
الممني.
 « يطبق هذا الرسم داخل :
 « - المدارات الحضرية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم 131.12
 «السالف الذكر ؛
 « - المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي ؛
 « - المحطات الصيفية الرسم بنص تنظيمي ؛
 « - المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم الهيئة.»
 «المادة 34. - الإعفاءات
 « لا يخضع لرسم الخدمات الجماعية باستثناء:
 « - هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM) المنظمة
 «بأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213
 «السالف الذكر؛
 « - صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد (FPCT) المنظمة بالقانون
 «رقم 33.06 السالف الذكر ؛
 « - هيئات التوظيف الجماعي للرأس مال (OPCC) المنظمة بالقانون
 «رقم 41.05 القانوني ؛
 « - التعاونيات أعلاه ؛
 «- بنك المغرب ؛
 « - الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الحاصلين على رخصة
 «..... حقول الهيدروكاربورات ؛
 « - الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات السكن
 «الوظيفي.»

«المادة 28. - أداء الرسم والإبراء منه
 « يفرض الجداول.
 « لا يتم مبلغه عن مائتي (200) درهم.»
 «المادة 29. - توزيع عائد الرسم
 «يوزع عائد كما يلي :
 « - 98% لفائدة ميزانية الجماعات الترابي ؛
 « - 2% لفائدة التدبير.»
 «المادة 30. - إقرار بانتهاء أشغال البناء أو تغيير ملكية العقار
 «أو الغرض المخصص له
 « يجب على الملاك أو المنتفعين أن يدلوا للإدارة التابع لها
 «كل عقار
 (الباقى لا تغيير فيه.)
 «المادة 31. - الإقرار بالشغور
 « يتعين على الملاك أو المنتفعين المعنيين أن يدلوا للإدارة التابع لها
 «كل عقار
 (الباقى لا تغيير فيه.)
 «المادة 32. - عمليات الإحصاء
 « يتم الإقليم.
 « تضم اللجنة وجوبا :
 « - ممثل عن الإدارة ؛
 « - ممثل الجماعي.
 « ويمكن أن تنقسم اللجنة المنوطة بها.
 « ويجب أن تضم كل لجنة فرعية ممثل عن الإدارة وممثلاً عن
 «المصالح
 (الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 36. - السعر
يحدد كما يلي :

« - 10,50% من القيمة الواقعة داخل المدارات
الحضرية والمراكز المحددة والمحطات الصيفية والشتوية
ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية ؛

« - 6,50% من القيمة الواقعة بالمناطق غير
المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.»

«المادة 39. - الأملاك الخاضعة للرسم
تخضع لهذا الرسم الأراضي الحضرية غير المبنية الواقعة داخل :

« - المدارات الحضرية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم 131.12
السالف الذكر؛

« - المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي ؛

« - المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه
المعدنية التي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم
«بنص تنظيمي ؛

« - المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.
وتخضع لمجموع المباني.»

«المادة 41. - الإعفاءات الكلية الدائمة
تعفى من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الأراضي
التابعة:

«1° - للدولة وللجماعات الترابية وللأوقاف العامة وكذا أراضي
«الكيش»
2° -
.....
.....
.....

«المادة 45. - السعر
تحدد أسعار الرسم كما يلي :

« - منطقة العمارات ؛

« - منطقة الفيلات للمتر المربع.
« لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائتي (200) درهم.

«المادة 53. - تحديد أساس فرض الرسم
 « يحتسب الرسم كاملا.
 « فيما يتعلق مضاعفة في احتساب الرسم.
 «المادة 54. - السعر
 « تحدد أسعار أدناه كما يلي :
 « أولا : العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات
 «غير القانونية
 « - عمليات إعادة إيواء قاطني دور الصفيح وعمليات معالجة الدور
 «الآيلة للسقوط: من 5 إلى 10 دراهم للمتر المربع المغطى؛
 « - عمارات السكن الجماعية للمتر
 «المربع المغطى؛
 « - المساكن الفردية : المغطى.
 « يؤدي الرسم على عمليات البناء مرة واحدة وذلك أثناء تسليم
 «رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية.
 « وعند إدخال تعديلات على عمليات البناء موضوع رخصة البناء
 «أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية والتي تستوجب الحصول
 «على رخصة جديدة فإن الرسم في هذه الحالة يؤدي في حدود الأمتار
 «الزائدة.
 « وفي جميع الحالات لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق
 «عن 1000 درهم بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة
 «تسوية البنايات غير القانونية.
 « ثانيا : العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم
 « - يؤدي مبلغ من مائتي (200) درهم إلى خمسمائة (500) درهم
 «بالنسبة لعمليات الإصلاح ؛
 « - ومبلغ من خمسمائة (500) درهم إلى ألف (1000) درهم
 «بالنسبة لعمليات الهدم.
 « ويؤدي الرسم أثناء تسليم رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم.»

«المادة 46. - أداء الرسم
 « يؤدي لدى صندوق شسيح مداخيل الجماعة
 «أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل فاتح مارس من
 «كل سنة.»
 «المادة 49. - عمليات الإحصاء
 « يتم سنويا غير المبنية.
 « وتتكلف مصلحة الوعاء التابعة للجماعة تحت سلطة رئيس
 «مجلس الجماعة بإنجاز هذا الإحصاء.
 «المادة 50. - الأنشطة الخاضعة للرسم
 « يفرض البناء.
 « يفرض هذا الرسم كذلك على الأشغال التي تستوجب الحصول
 «على رخصة الإصلاح وعلى عمليات تسوية البنايات غير القانونية التي
 «تستوجب الحصول على رخصة وعلى عمليات الهدم الكلي والجزئي
 «لبناية من البنايات.
 « ويقصد بعبارة «بناء» الواردة في هذا الباب كل العمليات
 «والأشغال المشار إليها أعلاه.»
 «المادة 52. - الإعفاءات
 « تعفى من هذا الرسم :
 «1° - المساكن الاجتماعية المنصوص عليها بالمدونة العامة
 «للضرائب ؛
 «3° - وكالة الإسكان
 «.....
 «.....
 «21° - وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق، المحدثة بموجب القانون
 «رقم 16.04 السالف الذكر؛
 «22° - الأوقاف العامة.

«المادة 59 - الإعفاءات

«تعفى من هذا الرسم عمليات تجزئة الأراضي المنجزة من طرف :

« 1° - وكالة الإسكان

..... »

..... »

« 7° - وكالة تهيئة ضفتي السالف الذكر؛

« 8° - الأوقاف العامة.

«المادة 60 - تحديد أساس فرض الرسم

«يحتسب هذا الرسم تكلفة الأشغال التي

«يتطلبها التجهيز داخل التجزئة، دون احتساب الضريبة على القيمة

«المضافة.»

«المادة 62 - الإقرار

« يجب على الملزمين الخاضعين للرسم أن يدلوا إلى مصلحة الوعاء

«التابعة للجماعة المعنية بإقرار يتضمن :

« - مجموع رخصة التجزئة ؛

« - مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال المشار إليها أعلاه عند

«التسليم المؤقت لهذه الأشغال.

«المادة 63 - أداء الرسم

« يجب على الملزمين أن يؤديوا تلقائيا إلى شسيع مداخيل الجماعة

«أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل:

«- حين تسليم رخصة التجزئة : »

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 67 - التصريح بالتأسيس والإقرار بالمداخيل

«I. - يتعين.....النشاط المذكور.

«II. - يجب..... من كل سنة.

«ويؤدى مبلغ لدى صندوق شسيع المداخيل للجماعة

«المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل على أساس

«المداخيل للإدارة.»

«الباب التاسع

«الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

«وأشكال الإيواء السياحي الأخرى

«الفرع الأول

«مجال التطبيق

«المادة 70 - الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

«يستخلص هذا الرسم بمؤسسات الإيواء السياحي والأشكال

«الأخرى للإيواء السياحي المنظمة بالقانون رقم 80.14 الصادر

«بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.108 بتاريخ 18 من شوال 1436

«(4 أغسطس 2015) والتي يستغلها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون،

«ويضاف إلى أجرة الإيواء.»

«المادة 72 - تحديد أساس فرض الرسم

«يؤدى الإيواء السياحي والأشكال

«الأخرى للإيواء السياحي.

«المادة 73 - السعر

« تحدد.....كما يلي :

« أ) دور الضيافة المؤتمرات والفنادق الفاخرة : من 15

«إلى 30 درهم ؛

«ب)

«المادة 96. - أداء الرسم

«يؤدى تلقائياً لدى صندوق شسيع مداخل الجماعة المعنية
«أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل أو بطريقة إلكترونية
«كل ربع للإدارة.»

«الباب الرابع عشر

«الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية

«الفرع الأول

«مجال التطبيق

»

«المادة 105. - الأشخاص الخاضعون للرسم

«يؤدى تسجيل المركبة.

«المادة 106. - السعر

«تحدد أسعار هذا الرسم على أساس القوة الجبائية للمركبات
«كما يلي :

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 108. - الإقرار ودفع مبلغ الرسم

«يتعين على كل مركز للمراقبة التقنية للمركبات إيداع إقرار
«ربع سنوي لكل عمليات المراقبة التقنية الإيجابية للمركبات المنجزة
«من طرفه والعمل على دفع مبلغ الرسم تلقائياً لدى شسيع مداخل
«العمالة أو الإقليم أو لدى المحاسب المكلف بالتحصيل للعمالة
«أو الإقليم الذي يوجد المركز داخل نطاقه الترابي.

«ترفق عنوان المركز الذي قام بعملية

«الدفع وكذا مبلغ الرسم المستخلص.»

«ج) النوادي الفندقية : من 10 إلى 25 درهم ؛

«د) الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح : من 10 إلى 25 درهم ؛

«ه) قرى العطل : من 5 إلى 10 دراهم ؛

«و) الإقامات السياحية : من 3 إلى 7 دراهم ؛

«ز) المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي : من 2

«إلى 5 دراهم.»

«المادة 76. - أداء الرسم

«يعتبرالزبناء.

«يجبمنفرد.

«يؤدى لدى صندوق شسيع المداخل للجماعة

«المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع سنة

«..... للإدارة.»

«المادة 88. - أداء الرسم

«يؤدى الموالي لكل ربع سنة لدى صندوق

«شسيع المداخل أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل :

«- الجماعة التي يتم الاستغلال

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 93. - السعر

«يحدد :

السعر عن كل متر مكعب مستخرج	أصناف المواد المستخرجة
من 20 إلى 30 درهم؛	بالنسبة للغاسول
من 15 إلى 20 درهم؛	بالنسبة للرخام والجرانيت المستخدمين في التكبسية
من 3 إلى 6 دراهم.	بالنسبة للرمال والطين المستخدمين في الهندسة المدنية والبناء والكلس المعد لحجر البناء أو للحصى والطين المعد للصناعة الخزفية

«الباب السادس عشر»

«الرسم على رخص الصيد البري»

«الفرع الأول»

«مجال التطبيق»

«المادة 114. - الأشخاص الخاضعون للرسم»

« يفرض رخصة الصيد البري.

« ولا يستحق الرخصة.»

«المادة 120. - الإقرار ودفع الرسم»

« يتعين المنصرمة.

«ويدفع مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخل الجهة»

«أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع

«للإدارة.»

«المادة 125. - الإقرار ودفع الرسم»

« يتعين القيمة المضافة.

« يتم دفع مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخل الجهة»

«أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع

«للإدارة.»

«المادة 126. - طرق التحصيل»

« تستخلص الرسوم الجماعات الترابية :

« - تلقائيا

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 127. - الرسوم المستخلصة من طرف شسيع المداخل»

« يقوم شسيع المداخل للجماعة الترابية المعنية أو المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل باستخلاص

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 128. - تصدر الأوامر من طرف :

« - السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص المفوض من لدنها»

« لهذا الغرض

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 136. - جزاءات مخالفة الأحكام المتعلقة بحق الاطلاع»

«والإدلاء بالوثائق المحاسبية»

«يعاقب أدناه.

« ويتم والجماعات الترابية.»

«المادة 149. - حق المراقبة»

«ا. - تراقب التالية :

« - الرسم على عمليات

.....»

« - الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء»

«السياحي الأخرى ؛

« - الرسم على المياه

.....»

« استغلال المناجم ؛

« - الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية.

« يجب على الملزمين الجبائية.

«ا. - يجب على الملزمين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية»

«أو نظام النتيجة المبسطة

.....»

« - الأمر بالصرف للجماعة الترابية أو الشخص المفوض من لدنه
 «لهذا الغرض بالنسبة للرسوم الأخرى.
 إذا لم يقبل.....
 (الباقى لا تغيير فيه.)
 «المادة 162. - إسقاط الرسم والإبراء منه والتخفيف من مبلغه
 «وتحويل أداء مبلغه
 «ا. - على السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الأمر بالصرف
 «للجماعة الترابية المعنية أو بهما العمل.
 «ا. - يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو السلطة الحكومية
 «المكلفة بالداخلية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما
 هذا القانون.
 «ا. - إذا صدر رسم يمكن للسلطة الحكومية المكلفة
 «بالمالية أو الشخص المفوض
 (الباقى لا تغيير فيه.)
 «المادة 166. - المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على
 «المخالفات الضريبية
 «إن الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في
 «المادة 138 أعلاه، يجب أن تعرض مسبقا من قبل السلطة الحكومية
 «المكلفة بالمالية أو الأمر بالصرف للجماعة الترابية أو الأشخاص
 «..... تمثيلا.
 «ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار لرئيس الحكومة.
 «يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الأمر بالصرف
 «للجماعة الترابية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض
 «.....
 (الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 151. - حق الإطلاع
 «يجوز لما يلي:
 «1° - وثائق الإدارات العمومية والجماعات
 «الترابية والمؤسسات المهني؛
 «2° - السجلات
 (الباقى لا تغيير فيه.)
 «المادة 157. - ا. - تضم كل لجنة:
 «1° -
 «2° -
 «3° - ممثلا للمصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية المعين من
 «طرف العامل والذي يقوم بمهمة الكاتب المقرر.
 «4° -
 (الباقى لا تغيير فيه.)
 «المادة 158. - فرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم الإدلاء
 «بالإقرار أو الإدلاء بإقرار ناقص
 «إذا لم يدل الملزم
 (الباقى لا تغيير فيه.)
 «المادة 161. - حق وأجل المطالبة
 «يجب لهذا الغرض:
 «- في حالة فرض تحصيل؛
 «- في حالة أداء من طرف:
 «السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص
 «.....

«المادة الأولى. - أحكام عامة

«يؤذن للجماعات الترابية باستيفاء الرسوم المستحقة لفائدتها
«طبقاً للأحكام الواردة أدناه.»

«المادة 42. - الإعفاءات الكلية المؤقتة

«تعفى مؤقتاً من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية :
« - الأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي كيفما
«كان نوعه في حدود خمس (5) مرات مساحة الأراضي المستغلة.
«ويتم إثبات هذا الاستغلال المهني أو الفلاحي بناء على وثيقة
«إدارية يدلي بها المعني بالأمر تسلم له من طرف المصالح المختصة
«بالنشاط المزاوول أو من طرف السلطة المحلية، وتبين برسم
«سنة التضرير نوع الاستغلال المزاوول وكذا المساحة المستغلة.
«كما يمكن إثبات الاستغلال بناء على محضر معاينة تنجزه لجنة
«تتألف من مصالح الجماعة المعنية وممثل السلطة المحلية،
«إضافة إلى ممثل عن المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة أو عن
«المديرية الجهوية للضرائب بحسب نوع النشاط المزاوول ؛

« - الأراضي التي يصعب ربطها بإحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء
«وذلك استناداً إلى محضر لجنة تضم ممثلين عن الجماعة
«والوكالة الحضرية والهيئة المكلفة بإنجاز أو استغلال شبكات
«توزيع الماء والكهرباء وذلك تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم
«أو من ينوب عنه؛

« - الأراضي الواقعة داخل المناطق الممنوع فيها البناء أو المخصصة
«لأحد الأغراض المنصوص عليها في الفقرات من 2 إلى 8 من
«المادة 19 من القانون رقم 12.90 السالف الذكر المتعلق
«بالتعمير؛

« - الأراضي التي تكون موضوع رخصة البناء لفترة ثلاث (3) سنوات
«ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على
«رخصة البناء.

« - الأراضي المملوكة لأشخاص ذاتيين أو اعتباريين والتي تكون
«موضوع رخصة التجزئة خلال الفترات التالية :

« - ثلاث (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة
«الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي لا تتعدى
«مساحتها عشرين (20) هكتارا ؛

«الباب الثاني

«مساطر خاصة

«المادة 168. - تحديد الأسعار بقرار

«إذا لم ينص هذا القانون الأمر بالصرف للجماعة
«الترابية المعنية مجلس الجماعة الترابية.

«غير أنه إذا امتنع مجلس الجماعة الترابية أو لم يصدر القرار
«الذي يحدد أسعار أو تعريفات الرسوم ونتج عن هذا الامتناع أو عدم
«الإصدار تملص من أحكام هذا القانون أو ضرر بالمنفعة العامة
«للجماعة الترابية، يتعين تفعيل التدابير التي يتم تطبيقها في حالة
«رفض مجلس الجماعة الترابية المعنية القيام بالأعمال المنوطة به
«بمقتضى أحكام المادة 76 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق
«بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20
«من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) أو المادة 74 من القانون التنظيمي
«رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير
«الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)
«أو المادة 73 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
«الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من
«رمضان 1436 (7 يوليو 2015).»

«الباب الثالث

«توزيع عائدات الرسوم ودفع مداخيل

«الجزءات الجبائية

«المادة 169. - توزيع عائد الرسم

« إذا كانت الأملاك هذه الرسوم على هذه الجماعات
«باعتبار لكل جماعة.»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادة الأولى و42 و51 و55 و
56 و71 و100 و104 و107 و116 و167 من القانون رقم 47.06
السالف الذكر:

«المادة 56. - إشهار الترخيص

«يتعين على المستفيدين من رخصة البناء أو رخصة الإصلاح
«أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية أو رخصة الهدم أن يقوموا
«بإشهار بيانات الرخصة وكذا تاريخ تسليمها وذلك قبل انطلاق
«الأشغال.»

«المادة 71. - الإعفاءات

« يعفى من هذا الرسم الأطفال دون سن الثانية عشر (12).»

«المادة 100. - استخلاص الرسم

«يستخلص الرسم من طرف القباض التابعين للخزينة العامة
«للمملكة.»

«المادة 104. - العمليات الخاضعة للرسم

« يستحق الرسم على المركبات حين تسليم محاضر المراقبة
«التقنية الإيجابية الذي تخضع لها هذه المركبات.»

«المادة 107. - الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم

« يستخلص هذا الرسم من طرف الشخص الحامل لرخصة فتح
«واستغلال مركز المراقبة التقنية للمركبات.»

«المادة 116. - استخلاص الرسم

«يستخلص الرسم من طرف القباض التابعين للخزينة العامة
«للمملكة.»

«المادة 167. - الإدارة

« يقصد بعبارة الإدارة الواردة في هذا القانون :

« - خمس (5) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة
«الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق
«عشرون (20) هكتارا ولا تتعدى مائة (100) هكتار؛

« - سبع (7) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة
«الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق
«مائة (100) هكتارا ولا تتعدى مائتي وخمسين (250) هكتارا ؛

« - عشر (10) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي
«سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق
«مائتي وخمسين (250) هكتارا ولا تتعدى أربع مائة (400) هكتار؛

« - خمس عشرة (15) سنة ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي
«سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق
«أربع مائة (400) هكتار.

«غير أنه بعد انصرام الآجال المذكورة أعلاه فإن الملزم الذي لم
«يتمكن من إنهاء أشغال البناء أو من إنجاز أشغال التجزئة بنسبة تفوق
«50% يكون ملزما بأداء الرسم المستحق عن فترة الإعفاء المؤقت، دون
«الإخلال بتطبيق الذعائر والزيادات المنصوص عليها بالمادتين 134
«و147 أدناه. وفي فاتح يناير من كل سنة تلي انصرام الآجال المذكورة
«أعلاه دون أن يتم الانتهاء من أشغال البناء أو إنجاز نسبة 50%
«من أشغال التجزئة، يفرض الرسم باعتبار الحالة التي توجد عليها
«الأرض. ويتم إثبات إنهاء أشغال البناء ونسبة إنجاز أشغال التجزئة
«والحالة التي توجد عليها الأرض من خلال محضر تعده قبل فرض
«الرسم لجنة مكونة من ممثلي الوكالة الحضرية والعمالة أو الإقليم
«والجماعة وهيئات توزيع الماء والكهرباء.»

«المادة 51. - الأشخاص الخاضعون للرسم

«يفرض الرسم على المستفيد من رخصة البناء أو رخصة الإصلاح
«أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية أو رخصة الهدم.»

«المادة 55. - أداء الرسم

«يتعين على الملزمين أداء مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق
«شسيع المداخل للجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف
«بالتحصيل أثناء تسليم رخصة البناء أو رخصة الإصلاح أو رخصة
«تسوية البنايات غير القانونية أو رخصة الهدم.»

« المادة 168 المكررة مرتين. - الأداء الإلكتروني

«يمكن أداء مبلغ الرسم بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات
المحددة بنص تنظيمي بالنسبة للرسوم التالية :

« - الرسم المهني ؛

« - رسم السكن ؛

« - رسم الخدمات الجماعية ؛

« - الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ؛

« - الرسم على محال بيع المشروبات ؛

« - الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء
«السياسي الأخرى؛

« - الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة ؛

« - الرسم على استخراج مواد المقالع ؛

« - الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية ؛

« - الرسم على استغلال المناجم ؛

« - الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

« يكون للأداء الإلكتروني نفس الآثار القانونية للأداءات المنصوص
«عليها في هذا القانون.»

« المادة 169 المكررة. - مداخيل الجزاءات الجبائية

« تدفع لفائدة ميزانية الجماعة الترابية مداخيل الجزاءات الجبائية
«المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بوعاء الرسوم المفروضة
«داخل المجال الترابي لهذه الجماعة.»

المادة الرابعة

تنسخ المواد 101 و 102 و 103 و 117 من القانون رقم 47.06
السالف الذكر.

المادة الخامسة

يغير على النحو التالي عنوان القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات
الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195
بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) :

«1° - المصالح التابعة لإدارة الضرائب بالنسبة للرسم المهني ؛

«2° - المصالح التابعة للخبزينة العامة للمملكة بالنسبة لرسم
«السكن ولرسم الخدمات الجماعية ؛

«3° - المصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية بالنسبة لباقي
«الرسوم الواردة في هذا القانون.»

المادة الثالثة

يتم على النحو التالي القانون السالف الذكر رقم 47.06
بالمواد 120 المكررة و 168 المكررة و 168 المكررة مرتين و 169 المكررة :
«المادة 120 المكررة. - يوزع عائد الرسم على استغلال المناجم
«كما يلي :

« - 50% لفائدة ميزانية الجهات التي يفرض هذا الرسم داخل
«مجالها الترابي ؛

« - 50% لفائدة ميزانية الجماعات التي يفرض هذا الرسم داخل
«مجالها الترابي.»

«المادة 168 المكررة. - الإقرار الإلكتروني

« يمكن إيداع الإقرارات بطريقة إلكترونية وفق الشروط
«والكيفيات المحددة بنص تنظيمي بالنسبة للرسوم التالية :

« - الرسم المهني ؛

« - رسم السكن ؛

« - رسم الخدمات الجماعية ؛

« - الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ؛

« - الرسم على محال بيع المشروبات ؛

« - الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء
«السياسي الأخرى ؛

« - الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة ؛

« - الرسم على استخراج مواد المقالع ؛

« - الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية ؛

« - الرسم على استغلال المناجم ؛

« - الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

« يكون للإقرار الإلكتروني نفس الآثار القانونية للإقرارات المنصوص
«عليها في هذا القانون.»

III. - ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ :

• تلغى الديون الجبائية المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، بما فيها الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (البتانتا) الموضوعة قيد التحصيل والتي يساوي أو يقل مبلغها عن مائتي (200) درهم.

• تلغى الديون الجبائية المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، بما فيها الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (البتانتا)، والتي بوشربشأنها تحصيل جزئي نتج عنه مبلغ متبقى غير مؤدى يساوي أو يقل عن مائتي (200) درهم.

• تلغى كذلك الغرامات والذعائر والزيادات وفوائد التأخير ومصاريح التحصيل المرتبطة بالديون المشار إليها أعلاه مهما كان مبلغها.

• تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف محاسب الخزينة المختص دون تقديم طلب من طرف المدينين المعنيين.

• تعتبر الديون المشار إليها في هذا البند تلك التي ظلت غير مستخلصة إلى غاية دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

IV. - تلغى الزيادات والغرامات والذعائر وصورات التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والآتوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات بما في ذلك الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (البتانتا) والتي لم يتم استخلاصها قبل فاتح يناير 2020 شريطة أن يقوم الخاضعون والملمزون المعنيون بتسديد أصل هذه الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والآتوى إلى غاية أجل أقصاه 30 يونيو 2021.

تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف المكلف بالتحصيل عند تسديد أصل الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والآتوى المشار إليها أعلاه دون تقديم طلب مسبق من طرف الملمزم أو الخاضع المعني.

ويستفيد المدينون فقط بالغرامات والذعائر والزيادات وصورات التحصيل غير المستخلصة قبل فاتح يناير 2020 من إلغائها كليا وتلقائيا.

«القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).»

المادة السادسة

دخول حيز التنفيذ

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2021.

غير أنه يستمر بصورة انتقالية :

- تحصيل الرسم المهني من طرف الخزينة العامة للمملكة بالنسبة للخاضعين للرسم المهني، ماعدا الخاضعين للرسم المهني المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتعين عليهم دفع هذا الرسم لدى إدارة الضرائب ؛

- إصدار رسم السكن من طرف مصالح إدارة الضرائب بالنسبة للخاضعين لرسم السكن، ماعدا الخاضعين لرسم السكن المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتم إصدار الجداول المتعلقة بهم من لدن الخزينة العامة للمملكة ؛

- إصدار رسم الخدمات الجماعية من طرف مصالح إدارة الضرائب بالنسبة للخاضعين لرسم الخدمات الجماعية، ماعدا الخاضعين لرسم الخدمات الجماعية المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتم إصدار الجداول المتعلقة بهم من لدن الخزينة العامة للمملكة.

المادة السابعة

أحكام ختامية

I. - تستفيد من أحكام المادة 42 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم نسخها وتعويضها بموجب المادة الثانية من هذا القانون، الأراضي موضوع رخصة التجزئة أو البناء التي ظلت معفاة من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

II. - لا تطبق الجزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل بالنسبة للأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.